1741 - حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبد ا بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبي A .

الحرام المسجد إلى الأقصى المسجد من عمرة أو بحجة أهل من " يقول A ا رسول سمعت أنها Y غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر " أو " وجبت له الجنة " شك عبد ا أيتهما قال .

قال أبو داود يرحم ا وكيعا أحرم من بيت المقدس يعني إلى مكة . K ضعيف